

محاضرة: الدعوى القضائية وسيرها :

المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية

تُعَدّ الدعوى القضائية حجر الزاوية في نظام التقاضي، فهي الأداة القانونية التي يلتجئ إليها الأفراد والجماعات للمطالبة بحقوقهم أو دفع الاعتداء عليها أمام القضاء. وفي إطار قانون الإجراءات المدنية، تكتسب نظرية الدعوى القضائية أهمية قصوى، إذ تحدد الأسس والمبادئ التي تحكم نشأتها، وشروط قبولها، وأطرافها، ومحلها، وسببها، فضلاً عن الإجراءات التي تسلكها حتى يتم الفصل فيها بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

إن فهم نظرية الدعوى القضائية بعمق يُعَدّ ضرورة حتمية للمشتغلين بالقانون، سواء كانوا قضاة، أو محامين، أو باحثين، أو حتى أطرافاً في الخصومة القضائية. فمن خلال هذا الفهم، يتمكن المعنيون من تحديد المسار القانوني الصحيح للمطالبة بالحقوق، وتجنب الوقوع في الإشكاليات الإجرائية التي قد تعيق الوصول إلى تحقيق العدل والفصل في المنازعات القضائية بسرعة وكفاءة، دون تأخير أو ماطلة غير مبررة.

وعليه سوف نتناول في المطلب الأول ماهية الدعوى القضائية أما في المطلب الثاني نتناول إلى شروط رفع الدعوى القضائية وأخيراً في المطلب الثالث رفع الدعوى القضائية بعريضة افتتاحية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

تعريف الدعوى في القانون، تمييز الدعوى عن بعض المركز القانونية الأخرى، تقسيمات الدعاوى القضائية ، عناصر الدعوى القضائية

الفرع الأول: تعريف الدعوى في القانون:

يربط القانونيون تعريف الدعوى بعلاقتها بالحق الذي تحميه، فاختلّفوا في تحديد مفهوم الدعوى، كما اختلفوا في العلاقة بينها وبين الحق الذي تحميه، فجاءت آراؤهم وفقاً لما يلي:

الرأي الأول: يعتبر الدعوى والحق الذي تحميه شيئاً واحداً، وذلك في حالة واحدة هي حركته عند تعرّضه لاعتداء أو إنكار، وبناء عليه يجوز تسمية الحق في ملكية عين ما إذا اعتدي عليه.. بدعوى الملكية؛ لأنّ الحقّ والدعوى يتّحدان - عندهم - ركناً وموضوعاً وسبباً وشرطاً، ويولدان سوياً بالصفات نفسها. وهؤلاء هم أصحاب النظرية التقليدية.

ويعرف أصحاب هذه النظرية الدعوى بأنّها : (حق الالتجاء إلى السلطة القضائية للاستعانة بها على تقرير الحق).

ويرد على هذا التعريف أمران:

الأول: أنّهم جعلوا الوسيلة والغاية شيئاً واحداً؛ إذ لازم كلامهم أنّ الحق الذي تنشُد حمايته بحق اللجوء إلى القضاء هو نفسه حق الالتجاء إلى السلطة القضائية لطلب حماية حق، وهو في غاية البعد عن المنطق السليم.

الثاني: أنّ أصحاب هذا الرأي يشترطون الأهلية والصفة في المدّعي لقبول الدعوى، وهذا يناقض التزامهم بنظريّتهم في طبيعة الدعوى وعلاقتها بالحق الموضوعي؛ إذ لازم نظريّتهم قبلاً لدعوى بمجرد وجود الحق، لأنّها تنشأ بنشوئه، فلا يخلُ بوجودها عدم الأهلية، بل ولا عدم المطالبة القضائية، لأنّ الدعوى مرتبطة

من حيث قيامها بوجود الحق الموضوعي، فلا تتخلف عنه وفقاً لنظريتهم. فكيف جاز لهم أن يشترطوا الأهلية والصفة؟

الرأي الثاني: يعتبر الدعوى عنصراً من عناصر تكوين الحق وجزءاً من ماهيته. وبيان ذلك أن الحق - عندهم - يتكوّن من عنصرين:

أ - المصلحة المادية أو الأدبية.

ب - الحماية القانونية.

والحماية القانونية: هي ما يسمّى بالدعوى، فهي موجودة مع الحق وملازمة له، ومرتبطة به ارتباط الجزئ بالكلّ.

ويرد على هذا الرأي: اعتبارهم الدعوى وسيلة من وسائل حماية، وأن الهدف منها تقرير الحق أو حمايته، إذا كيف يكون جزء الحق وسيلة لحمايته؟ ولهذا عرّفها بعضهم بأنّها: (سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون).

غير أنّ هذا التعريف غير مانع، لوجود وسائل أخرى يختص بها القضاء تؤدّي إلى احترام القانون، كالأوامر التي يصدرها بناءً على سلطته الولائية، مع أنّها ليست من الدعاوى بالاتفاق.

يضاف إلى ما سبق:

1- أنّ هذا التعريف يختلط بمفهوم حقّ اللجوء إلى القضاء مع أنّه لا يشترط لممارسته جميع ما يشترط في الدعوى. ولا يشفع لهم كونه اصطلاحاً أطلق على حقّ التقاضي، فلا مشاحة؛ فيه؛ لأنّه بعيد عن المعنى اللغوي ولا ينسجم معه بحال، ممّا يوقع في تكلف شديد.

2- إذا كانت الدعوى عنصراً من عناصر الحق، فكيف يوجد الحق مع فقدانه لجزء من أجزائه وهو الحماية القانونية، والأغرب من ذلك أنّهم يعتبرون النزاع حول الحق سبباً لوجود الدعوى، فهل يكون الحق فاقداً لأحد عناصره قبل حدوث نزاع حوله؟

الرأي الثالث: وهو للمحدثين الذين يرون أنّ الدعوى ليست هي الحق الموضوعي الذي تحميه، ولا عنصراً من عناصره، بل هي حقّ مستقل قائم بذاته، ولهذا عرّفوها بأنّها: (حقّ الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية).

وقليل منهم من عرّف الدعوى بأنّها: (مطالبة بالحق أمام القضاء) كما هو في الفقه الإسلامي، وهو أوفق لمداول الدعوى في اللغة

معنى موضوعي ، ينظر إلى ماهية الدعوى أو طبيعتها القانونية من حيث كونها وسيلة قانونية لحماية الحق تنطوي على سلطة أو مكنة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به . وتعد الدعوى بهذا المعنى عنصراً من عناصر الحق في القانون المدني ، إذ يتكلم هذا القانون عن الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق لا باعتبارها قضايا مطروحة فعلاً أمام القضاء.

ومعنى إجرائي ، يستعمل في قانون أصول المحاكمات ، إذ تطلق كلمة الدعوى على الطلب الذي يقدم إلى القضاء ، وهذا هو المعنى الدارج والمألوف للكلمة ، فيقال إن فلانا رفع دعوى ، وإن الدعوى قد قيدت أو نظرت ، أو قبلت ، أو رفضت ، أو شطبت . وهذا المعنى الإجرائي تختلط فيه الدعوى بالمطالبة القضائية ، إذ يتخذ قانون أصول المحاكمات في كلامه عن الدعوى وجهة عملية فيفترض أن الأمر قد طرح على القضاء ، وأن المطالبة القضائية قد حصلت فعلاً.

الفرع الثاني: تمييز الدعوى عن بعض المركز القانونية الاخرى

اولا: الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه ، إذ لا يتصور قصر حق التقاضي على من توافرت لديهم شروط قبول الدعوى لأنه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء ، فإذا توافرت شروط قبول الدعوى حكم له بما طلبه ، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ، كأن لم يكن المدعي صاحب الحق بالمدعى به ، أو ثبت عدم توافر شرط المصلحة أو سقوط حقه بالتقادم مثلا ، خسر دعواه.

ولا يعد إخفاق الشخص في دعواه دليلا على خطئه موجبا لمسؤوليته ، بل يلزم للحكم على من خسر دعواه بالتعويض أن يكون سيئ النية ، أي أن يكون قد أساء استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء ، وهدف من رفع الدعوى مجرد الإضرار بالمدعى عليه.

وحق الالتجاء إلى القضاء أو حق التقاضي هو من الحقوق العامة التي كفلها القانون الأساسي للناس كافة وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول "يجوز لكل شخص يدعي حقا أمام القضاء الحصول على ذلك الحق أو حمايته ' وهو لا ينقضي بالتقادم ، ولا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام . إنما يجوز تقييد هذا الحق ، كأن يشترط المتعاقدان عرض ما قد ينشأ من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ، أو يوجب المشرع عرض نزاع معين على محكمين فنكون بصدد تحكيم إجباري .

يشترط القانون لسماع الدعوى توافر شروط معينة ، وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة إلى فحص موضوعها .

ثانيا: الدعوى والخصومة والقضية

ذكرنا سابقا أن للدعوى معنى موضوعي باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الحق ، ومعنى إجرائي هو الطلب الذي يقدم إلى القضاء أو ما يعرف في الفقه بالمطالبة القضائية والتي تتم بإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة .

إذا الدعوى القضائية هي الحق أو السلطة التي يمنحها القانون لشخص ما (المدعي) للالتجاء إلى القضاء بهدف حماية حقه أو مصلحته التي تم الاعتداء عليها أو إنكارها ، أو للمطالبة بالتعويض عن ضرر لحق به ، فتعتبر الدعوى حقا شخصيا لصاحب الحق المتضرر ، وهي وسيلة قانونية لتحقيق العدالة واستعادة الحقوق ، تنشأ الدعوى بوجود حق أو مصلحة مشروعة يتعرض للاعتداء أو الإنكار الهدف من الدعوى الحصول على حكم قضائي يحمي حق المدعي أو يجبر المدعى عليه على أداء معين أو تعويض عن ضرر.

أما الخصومة القضائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ بتقديم الدعوى أمام القضاء وتستمر حتى يتم الفصل فيها بحكم قضائي أو تنتهي لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الخصومة، إنها الإطار الإجرائي الذي تتحرك فيه الدعوى ، فتعتبر الخصومة حالة قانونية تنشأ عن استعمال الحق في الدعوى ، وهي علاقة إجرائية ثلاثية الأطراف بين المدعي ، والمدعى عليه ، والقاضي (أو المحكمة) ، أما الهدف من الخصومة الوصول إلى حسم النزاع المعروض على القضاء من خلال تطبيق القانون على الوقائع.

أما الخصومة فإنها تعتبر منعقدة من تاريخ تبليغ عريضة الدعوى للمدعى عليه، أي أنها تنشأ عندما يستوفي الشخص الذي تقدم بالمطالبة القضائية الإجراءات التي تطلبها القانون في تقديم عريضة الدعوى وقيدها وتبليغها، بحيث تصبح المحكمة ملزمة بنظرها.

وتختلف الدعوى عن الخصومة القضائية من نواح عدة منها:

1. قد تنشأ الخصومة عن طريق اتباع الإجراءات التي تطلبها القانون ، ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توافر شروطها.
2. انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق الخصم إلا إذا سقط ذلك الحق بالتقادم أو التنازل عنه نهائياً، وفي هذه الحالة يجوز أن تبدأ خصومة جديدة أمام القضاء موضوعها الدعوى السابقة ، أما انقضاء الدعوى فإنه يؤدي حتماً إلى زوال أصل الحق المدعى به

أما القضية فإن الفقه لا يتفق على معنى محدد لهذا الاصطلاح رغم شيوعه في الحياة القضائية العملية ، ويمكن القول بأنه يستخدم عملاً بمعنى شامل يتضمن الدعوى والخصومة معا ، فالدعوى هي موضوع القضية ، والخصومة هي إجراءاتها .

الفرع الثالث: تقسيمات الدعاوى القضائية

تُعدّ الدعوى القضائية، بوصفها الأداة الأساسية لحماية الحقوق والمصالح أمام القضاء، مفهوماً متعدد الأوجه يتجلى في صور وأنواع مختلفة. وتقتضي الدراسة المتعمقة لهذا المفهوم الوقوف على التقسيمات المتنوعة للدعوى القضائية، والتي تستند إلى معايير قانونية وإجرائية مختلفة، إن فهم هذه التقسيمات ليس مجرد تمرين نظري، بل يكتسب أهمية عملية بالغة، إذ يساعد في تحديد طبيعة النزاع، وتكييفه القانوني الصحيح، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها..

يهدف هذا الفرع إلى استعراض وتحليل أهم تقسيمات الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري سنتناول بالدراسة التقسيمات الرئيسية للدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الحماية (عينية، شخصية، مختلطة)، ومن حيث الغاية من الدعوى أو الحماية القضائية المطلوبة (حمائية، منشئة، إلزامية، مستعجلة)، بالإضافة إلى تقسيمات أخرى ذات أهمية. ونسعى من خلال هذا التحليل إلى تقديم رؤية شاملة ومنظمة لأنواع الدعاوى القضائية، مما يساهم في إثراء الفهم القانوني لهذا الموضوع المحوري في نظام التقاضي المدني.

اولا .التقسيم من حيث طبيعة الحق محل الحماية:

1/ الدعاوى العينية (Actions réelles): تهدف إلى حماية حق عيني أصلي (مثل حق الملكية، حق الانتفاع، حق الارتفاق) أو حق عيني تبعي (مثل الرهن الحيازي، الرهن الرسمي، حق الامتياز) يتعلق بشيء معين بذاته. يكون محل النزاع هو الشيء ذاته أو الحقوق المتعلقة به.

أمثلة: دعوى استحقاق العقار، دعوى منع التعرض لحق الملكية، دعوى استرداد الحيازة، دعوى تثبيت حق الارتفاق.

2/ الدعاوى الشخصية (Actions personnelles): تهدف إلى حماية حق شخصي أو دين ينشأ عن رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر (التزام). يكون محل النزاع هو أداء معين يُطالب به المدعى عليه لصالح المدعي (مثل مبلغ من المال، القيام بعمل، الامتناع عن عمل).

أمثلة: دعوى المطالبة بدين، دعوى فسخ عقد، دعوى التعويض عن ضرر عقدي أو تقصيري، دعوى بطلان عقد.

3/ الدعاوى المختلطة: (Actions mixtes) تجمع بين طبيعة الدعاوى العينية والشخصية. غالبًا ما تتعلق بحق عيني ولكنها تستلزم المطالبة بالتزام شخصي مرتبط بهذا الحق.

أمثلة: دعوى قسمة الأموال الشائعة (تتعلق بالحق العيني في الشيوع والمطالبة بالإجراء الشخصي للقسمة)، دعوى فسخ عقد بيع عقار مع المطالبة بالتعويض (تتعلق بالحق العيني المنتقل والمطالبة بالالتزام الشخصي بالتعويض).

ثانياً: التقسيم من حيث الغاية من الدعوى أو الحماية القضائية المطلوبة:

1/ الدعاوى الحمائية أو المقررة: (Actions déclaratoires) تهدف إلى الحصول على حكم قضائي يقرر أو يثبت وجود حق أو مركز قانوني معين أو ينفيه، دون إلزام المدعى عليه بأداء معين أو تعويض عن ضرر.

أمثلة: دعوى إثبات النسب، دعوى بطلان تصرف قانوني، دعوى إثبات وجود شركة، دعوى تفسير عقد.

2/ الدعاوى المنشئة أو الإنشائية: (Actions constitutives) تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني قائم. يكون للحكم القضائي هنا أثر منشئ أو معدل أو منه للعلاقة القانونية.

أمثلة: دعوى الطلاق أو التطلق، دعوى الحجز على شخص، دعوى شهر الإفلاس، دعوى حل شركة.

3/ الدعاوى الإلزامية أو التنفيذية: (Actions en exécution) تهدف إلى الحصول على حكم قضائي يلزم المدعى عليه بأداء معين لصالح المدعي (مثل دفع مبلغ من المال، تسليم شيء، القيام بعمل، الامتناع عن عمل). غالبًا ما تستند هذه الدعاوى إلى سند تنفيذي (مثل حكم قضائي نهائي أو عقد رسمي).

أمثلة: دعوى تنفيذ حكم قضائي، دعوى الحجز التنفيذي، دعوى الأمر بالأداء.

4/ الدعاوى المستعجلة أو الوقتية: (Actions possessoires et référés) تهدف إلى الحصول على حماية قضائية سريعة ومؤقتة لاتخاذ إجراءات تحفظية أو وقائية لحماية حق أو وضع قائم يخشى عليه من فوات الوقت أو وقوع ضرر جسيم. لا تفصل هذه الدعاوى في أصل الحق.

أمثلة: دعوى استرداد الحيازة، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى نذب خبير لمعاينة حالة مستعجلة، دعوى الأمر بإجراء تحفظي.

ثالثاً التقسيم من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة:

الدعاوى العادية: (Actions ordinaires) تخضع للإجراءات القضائية المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

الدعاوى المستعجلة: (Actions urgentes) تخضع لإجراءات مبسطة وسريعة نظرًا لطبيعة الاستعجال فيها.

الفرع الرابع: عناصر الدعوى القضائية:

تتكون الدعوى من عناصر معينة ، مثلها في ذلك مثل سائر الحقوق ، فهي لا بد لها من أشخاص تقوم بينهم ، ومحل ترد عليه ، وأخيراً لا بد لها من سبب تستند إليه. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً : أشخاص الدعوى:

يقصد بأشخاص الدعوى أطرافها ، أي الشخص الذي ينسب له الإدعاء والشخص الذي يوجه إليه هذا الإدعاء ، وبمعنى آخر المدعي والمدعى عليه. وبناءً على ذلك فالقاضي لا يعتبر طرفاً في الدعوى. والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفاتهم فيها لا بمباشرتهم لها ، إذ قد تباشر الدعوى من شخص لا صفة له بالنسبة للحق المدعى به ، مثل المحامي أو الوكيل في الخصومة ومع ذلك فأيهما لا يعد طرفاً في الدعوى وإنما الذي يعد كذلك هو الموكل أو الأصيل الذي ينسب له الحق أو يكون طرفاً سلبياً فيه. ولا يشترط في أشخاص الدعوى أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين ، فقد يكونوا من الأشخاص الاعتباريين كشركة أو جمعية أو وزارة أو مصلحة. كما لا يشترط فيهم أن يكونوا كاملي الأهلية ، فقد يكون القاصر والمحجور عليه مدع أو مدعى عليه ؛ لأنه لا يباشر الدعوى بنفسه أو تباشر في مواجهته وإنما تباشر بواسطة أو في مواجهة من يمثله.

ثانياً : محل الدعوى :

يقصد بمحل الدعوى ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه ، أي ما يطلبه المدعي في دعواه . وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي ، أو إلزام الخصم بأداء معين. والحقيقة أن هذا العنصر يختلف من دعوى إلى أخرى ، غير أنه دائماً يتكون من ثلاثة عناصر أساسية ، هي:

- الحكم المطلوب إصداره من القضاء : وهل هو مجرد تأكيد وجود أو نفي حق أو إحداث تغيير معين في الحق النظامي أو الإلزام بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري؟
- الحق الذي يرد عليه الحكم : وهل هو حق ملكية أو ارتفاق أو حق شخصي؟
- الشيء محل الحق: وهل هو عقار أو منقول ؟

ثالثاً : سبب الدعوى:

وهو مجموعة الوقائع النظامية المنتجة التي يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكيف النظامي لهذه الوقائع.